صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل
بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا او بيع الزرع بالحنطة
كيلا فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره
في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة ش
وقد اتفق العلما على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا
وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا
ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وماية
المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع
وسواء عند جمهورهم كان العنب والرطب على الشجر او مقطوعا
وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من
اليابس واما العرايا فهو ان يخرص الخارص نخلات فيقول
هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة اوسق
من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر
ويتقابضان في المجلس فسلم المشتري وسلم بايع الرطب
الرطب النخلة وهل اجاز فيما دون خمسة اوسق ولا
يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق
قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع
التمر بالرطب وجازت العرايا رخصة وتمسك الراوي في
خمسة اوسق ودونها بوجوب الاخذ باليقين وهو دون
خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز
ذلك للفقراء والاغنيا وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب
من

من التمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقرا وقوله
انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي
في العرية وبه قال احمد واخرون وتاولها مالك وابو
حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما
عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها
الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه
الا ان يشترط المبتاع ش قال اهل اللغة يقال ابرت
النخل ابره ابرا بالتخفيف اذا كلته اكله اكلا وابرته ه
بالتشديد لغة رديه تابير اكملته اعمله وهو ان يشق طلع
النخلة ليذر فيه شيء من ذكور النخل فالابار هو شقه سواء
حط فيه شيء ام لا ولو تابرت بنفسها اي تشققت فحكمها
في البيع حكم الموبرة بفعل الادمي هذا مذهبنا وفي هذا
الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد
اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلما في حكم بيع النخلة
المبيعة بعد التابير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند
اطلاق بيع الثمرة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات
فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد
التابير فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المشتري بان يقول
النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التابير فثمرتها للمشتري
فان شرطها البايع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)